من الاعان العمل بمقتضاه واطاعة العبد لمولاه على ما ينبئ عنه قوله تع
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فان وقع زمان يمكن فيه العمل يكون
مقبولا والا فلا يكون مقبولا كمثل ايمان اليأس بشجر غرس في وقت لا يمكن
فيه النماء ومثل توبة اليأس بشجر نابت لما في اشتداء عن ملائمة الهواء
فصل في الفتاوى قوله من يقر بالتوحيد اي ما عدا اليهودي
والنصراني فان حكمهما يجي بعد هذا قوله وان مات قبل ان يسلم او يصلي يكون
في عامة النسخ ولو كان بدون ان يسلم ان يقال اي وان مات قبل ان يقال
اي شئ مع ان الحج لكان اظهر ويمكن ان يقال مراده بقوله ان يسلم قبل ان يقول
اردت به ترك دين النصرانية والدخول في دين الاسلام قوله قالوا
ينبغي ان يصير مسلما اي في كل من الصورتين قوله لم تقبل شهادتهما
ولعل التوقف في وجوب القتل هذا بسبب التواجه واصراره بشهادة
الكاهنين وكذلك قلت في المرادة لعدم وجوب القتل فيه كتاب
النكاح قوله اي نظم وجمع فيه انه يحتمل ان يريد به الشاعر المعنى الاصطلاحي
استعارة تشبيها للتعلق الجمع فيها بتعلق الجمع بمنكوحته بل المتبادر
هو ابقرينة ذكر النساء عقبه قوله فلا حاجة الى زيادة قولنا في
محلها كما زيد في النهاية يحتمل ان يكون مراد صاحب النهاية بزيادتها
الاشارة الى ما قالوا من انه لا يوجد الا بركنه من اهله مضافا الى محله
اي حكم النكاح وهو ملك المتعة لا يوجد الا بركن النكاح وهو الايجاب
والقبول المعبر عنهما بالعقد كما لا يوجد الا بالعاقدين اهل القبول
عليهما وذكر العقد الذي هو النسبة بينهما او محله وهو الذي يقبل
ذلك الحكم لان الحال في سائر العقود كذلك قوله ويندفع به ما يورد
عليه الخ اعلم ان بعضهم لما فهم من الصيغة في تعريف النكاح بعقد موضوع
الخ العقد المعنوي وظن ان العقد اللفظي اعني الايجاب والقبول
آلة

آلة خارجة عن حقيقة النكاح قال صدر الشريعة رد الله المراد بالعقد الارتباط
لفظا ومعنى واما الارتباط اللفظي قول العاقدين زوجت وتزوجت المعبر
عنه بالايجاب والقبول واما الارتباط المعنوي فالاعطاء والقبول من الجانبين
وانما قال كذلك لانهم لم يعتبروا في النكاح مجرد الاعطاء والقبول من الجانبين
بل قالوا لا بد مع ذلك من العقد اللفظي فانه ركن في النكاح لا يتم الا به كما
لا يتم البيع بمجرد مبادلة المال بالمال في الخارج بل لا بد مع ذلك من لفظ بعت
واشتريت عندهم لا يقول بالتعاطي فلفقوله من هذا التحقيق توهم
ذلك البعض ما توهم وبنى الامر كما زعم هذا خلاصة ما ذكره صدر الشريعة
وانت تعرف انه ليس يرد عليه توجيهات اوردها الشارح نعم في عبارته كلام
محتاج الى نوع تنبيه الاول ان المراد بقوله اجزاء التصرف معنيا الايجاب
والقبول بقرينة قوله فيما بعد هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط
فان جعله الارتباط مقابلا للايجاب والقبول صريح في انه مراده بالربط
اللفظي ربط معنوي والثاني ان المراد من الارتباط في قوله بتسلط او تسلطا
حكميا الارتباط اللفظي بان يذكر احد اللفظين عقيب الآخر في مجلس واحد
بقرينة ترتيب قوله فيحصل معنى شرعي عليه اذ لو اريد منه الارتباط
المعنوي يلزم ترتب الشئ على نفسه ويحتاج الى تأويل قوله ثم فهم
من قوله لفظة فهم مبني على صيغة المجهول له مفعوله ما لم يسم فاعله
وهو قوله بهو شرط ان يكون النكاح قوله ثم المفهوم منه خبره
قوله ان يكونا متحدين قوله لغة تمييز عن النسبة التي في قوله الموضوع
قوله في الانشاء متعلق بقوله يستعمل قوله او بنتي معطوف على
قوله نفسي اي كزوجت بنتي ان كان القائل غير الزوجة فهذا التفسير
اولى مما اختاره الشارح فتدبر قوله يعني الامر فانه موضوع للاستقبال
الاولى ان يفسر الاستقبال بما يعم الامر وغيره لانه صرح في النهاية بان